

## 175259 - ينزل منها دم بسبب الجماع فهل تتوقف عن الصلاة ؟

### السؤال

هل يجوز أن أصلي إذا أتاني دم ، ولكنه ليس بدم حيض أو نفاس ؛ فهو مثل جرح يحدث مع كل جماع ويستمر حوالي 3 أيام ، فهل الصلاة في هذه الأيام عادي ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر على ما ذكرت من نزول الدم بسبب الجماع ، وأنه ليس دم حيض ولا نفاس ، فليس لك أن تتركي الصلاة بسببه ، لأن الذي يمنع من الصلاة من الدماء ، هو - فقط - دم الحيض ، ودم النفاس .  
عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ.. (رواه البخاري (228) ومسلم (333)).

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله في قوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما ذلك عرق ) : " فيه دليل على أن نزيف الفرج بالاستحاضة لا يأخذ حكم دم الحيض ، وهذا بإجماع العلماء - رحمهم الله - " انتهى من شرح " سنن الترمذي " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" الدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة المستحاضة: ( إن ذلك دم عرق ) ؛ وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ، ومنه دم العملية، فإن ذلك لا يعتبر حيضاً ، فلا يحرم به ما يحرم بالحيض ، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان " انتهى من "مجموع الفتاوى" (11/277)

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن خروج دم من فرج المرأة ناقض للوضوء ، ولو لم يكن دم حيض ، والواجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وتحفظ بما يمنع من خروجه أثناء الصلاة.

والله أعلم